

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

سياق الشرط تعم كما قدمناه في باب العموم عن امام الحرمين لقوله ويقوى ذلك على منع صيغة العموم ومفهوم هذا انه لا يقوى عند تسليمها واما الجواب عند استدلالهم بقوله بخير منها أو مثلها على ان البديل منحصر في الأخف والمساوي .

فقد أجاب في الكتاب عنه بقوله أو الأثقل خيرا يعني ان الخير يصدق على ما هو اجزل ثوابا واصح لنا في المعاد وان كان اثقل في الحال ومن الخصوم من استدل بقوله يريد ان بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واقتصر المتأخرون في الجواب عن الاستدلال بهذه الآية على قولهم ان ذلك محمول على اليسر في الآخرة ومناسب هذا الجواب والحق في الجواب عن ذلك ما ذكره القاضي في مختصر التقريب من ان ذلك إنما ورد في مخاطبة المرضى من المسلمين لما خفف الصيام عنهم ولا تعلق له بمسألتنا .

قال الخامسة ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى متاعا الى الحول آية وبالعكس مثل ما نقل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وينسخان معا كما روي عن عائشة قالت كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس .

يجوز نسخ الحكم دون التلاوة وبالعكس ونسخهما معا وخالف في ذلك كله بعض الشاذين واستدل في الكتاب لكل من الصور بالوقوع أما نسخ الحكم دون التلاوة فكنسخ الاعتداد بالحول من قوله تعالى متاعا الى الحول بقوله يترىصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا وقد سبق الكلام في آية الحول فكان الأولى التمثيل بغير هذه الآية المختلف في أنها هل هي منسوخة والآيات في هذا القسم كثيرة واما عكسه اعني نسخ التلاوة دون الحكم فكما روى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب B قال إياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حديثا في كتاب A فلقد رجم رسول A فوالذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب A لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإننا قد قرأناها رواه الشافعي وهذا لفظه